قرار لمجلس المنافسة عدد 90/ق/2025 صادر في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «The Mo Hospitality Company SA» من طرف شركتي «Arsat Hospitality SA» و«Atlas Hospitality Group SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 078/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «The Mo Hospitality Company SA» من طرف شركتي «Arsat Hospitality SA» و«Atlas Hospitality Group SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 087/2025 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) القاضي بتعيين السيد محمد حمزة ادام مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من ذي القعدة 1446 (23 ماي 2025) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم بين طرفي العملية موقعة بتاريخ 6 ماي 2025 والتي تحدد الشروط المتعلقة بعملية إحداث المنشأة المشتركة بين شركتي «Arsat Hospitality SA» و«Atlas Hospitality Group SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 بتوفر الشروط التالية :

أولا : أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

ثانيا : أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة دائمة ؛

ثالثا : أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وكذا تصريحات الأطراف المعنية، أن المنشأة المحدثة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «Arsat Hospitality SA» وشركة «Atlas Hospitality Group SA»، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث يستفاد أيضا من عناصر ملف التبليغ وما صرحت به الأطراف المبلغة، أن النشاط الذي ستزاوله المنشأة المشتركة يكتسي طابعا دائما، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- ألا تعتمد المنشأة المشتركة على الشركات الأم في تحقيق حصة جوهرية من المبيعات أو المشتريات.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز وتصريحات الأطراف المبلغة، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم، كما أن نشاطها لن يقتصر على إنجاز وظيفة محددة لفائدة الشركات الأم، ولن تظل، بعد تجاوز مرحلة الإطلاق، معتمدة على شركاتها الأم في جزء جوهري من مبيعاتها أو مشترياتها.

وبالتالي فإن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 400 مليون درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات ، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المؤسسة الأولى** : «Arsat Hospitality SA» **هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يبلغ رأسمالها 300.000 درهم، ويقع مقرها الاجتماعي بالرباط (السويسي) - 5 زنقة الأميرة للا مريم، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 170.003. يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة في اقتناء مساهمات في الشركات والمقاولات التي تنشط في قطاعات مختلفة، لا سيما في القطاع الفندقي ؛**

- **الجهة المؤسسة الثانية** : «Atlas Hospitality Group SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يبلغ رأسمالها 1.726.697.700 درهم، مقرها بمدينة الدار البيضاء - مارينا الدار البيضاء، تور ديفوار، الطابق الثامن، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 552.373. تنشط الشركة في مجال تطوير وتسيير الوحدات الفندقية ؛

- **المنشأة المشتركة** : «The Mo Hospitality Company SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، برأسمال قدره 43.400.000 درهم، ويقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء - 71، زنقة علال بن عبد الله، الطابق الرابع، ومقيدة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت الرقم 648.763. وستنشط في مجال تسيير المجمعات الفندقية والسياحية ذات النمط (lifestyle).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن العملية تهدف إلى إحداث وتطوير علامة فندقية جديدة فاخرة تحت اسم «The MO» تشرف عليها المنشأة المشتركة، لتعزيز حضور أطراف العملية في قطاع الفنادق ذات النمط «lifestyle»، من خلال تثمين الخبرة المغربية واستهداف زبناء محليين ودوليين، مع ضمان تسيير متخصص مطابق للمعايير الدولية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تقديم خدمات الفنادق ذات النمط «lifestyle»، إلا أنه وبالنظر لطبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المذكورة، فإن التحديد الجغرافي لها هو ذو بعد محلي نظرا لأن الاشتغال المرتقب للمنشأة المشتركة على المدى القصير سيكون على مستوى مدينة مراكش ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر إلى كون الأطراف المعنية لا تتوفر، في الوقت الراهن، على أي نشاط فعلي داخل السوق المعنية التي تمثل مجالا جديدا لنشاطهما، كما أن الحصة السوقية المتوقعة للمنشأة المشتركة سوف تكون متواضعة مما يؤكد غياب أية مخاوف تنافسية من حيث التداخل الأفقي بين أنشطة الأطراف داخل سوق تقديم خدمات الفنادق ذات النمط «lifestyle» ؛

وحيث إنه، استنادا إلى المعطيات والوثائق المقدمة من الأطراف المبلغة، فإن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المعنية، لكون أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه السوق أمام المنافسين والزبناء ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 078/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «The Mo Hospitality Company SA» من طرف شركتي «Arsat Hospitality SA» و «Atlas Hospitality Group SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.